E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/2003/L.31/Rev.1
25 July 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣

جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه -٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣

البند ١٤(ز) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

أولاً- مقدمة

١- هذه الوثيقة صادرة تنقيحاً للاحتياجات الإضافية المقدَّرة اللازمة حسب السيناريوهات المختلفة، ذلك أنه بعد إنعام النظر والاستعراض، فإن الاحتياجات من خدمات المؤتمرات التي تستتبعها الفقرتان ٤ و٥ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٤/٢٠٠٣ بشأن عقد اجتماع استشاري ثان لجميع من يهمهم الأمر من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي سيعقد لمدة ثلاثة أيام بدلاً من خمسة أيام كما كان مزمعاً أصلاً، وما يتصل بذلك من احتياجات، يمكن تلبيتها من الموارد المتاحة في نطاق الباب ٢، أي باب شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين عدداً من القرارات والمقررات التي استتبعت آثاراً في الميزانية البرنامجية. ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أُطلعت اللجنة من خلال بيانات شفوية على تلك الآثار في الميزانية البرنامجية.

٣- ونظـــراً لتعذر تحديد تكاليف بعض الأنشطة المتوخاة تحديداً كاملاً وقت اعتماد القرارات ذات الصلة، أُبلغت اللجنة بأن انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي سوف يوجه إلى نتيجة استعراض الأمانة للتكاليف، بما في ذلك أية احتياجات إضافية عندما ينظر المجلس في تقرير اللجنة.

٤- البـــيانات التي تكشف الآثار في الميزانية البرنامجية والتي ترد أدناه تعكس نتيجة الاستعراض الذي أجرته الأمانة، وهي تقدم كي ينظر المجلس فيها.

ثانياً- القرار ١٨/٢٠٠٣ بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخـــاص بـــالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق

٥- بموجـــب الفقـــرة ١٣ من القرار ترجو اللجنة من الفريق العامل، الذي أيد تشكيله المجلس الاقتصادي والاجـــتماعي في مقرره ٢٥٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أن يجتمع لفترة ١٠ أيام عمل، قبل عقد الـــدورة الســـتين للجنة، لينظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــاديـــة والاجتماعـــية والثقافية، في ضوء جملة أمـــور، منها التقرير المقدم من اللجنة المعنيـــة بالحقـــوق الاقتصادية والاجتماعيـــة والثقافيـــة إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن وضع مشروع البروتوكـــول الاختيـــاري (E/CN.4/1997/105، المـــرفق)، والتعلـــيقات والآراء المقدمة من الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، بما فيها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وتقريرا الخبير المستقل المعني بدراسة مسألة وضـــع مشروع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة (E/CN.4/2002/57 وE/CN.4/2003/53 وCorr.1 and 2).

٦- إن الاحتياجات من خدمات المؤتمرات التي تستتبعها الفقرة ١٣ يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٣٤٢ دولار في عام ٢٠٠٣، وذلك على النحو التالي: (أ) ٨٠٠ ٣٣٧ دولار في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، (ب) و٤٠٠ ٤ دولار في الـــباب ٢٩ هـــاء، الإدارة، جنيف. ولم تخصص اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لهذه الاحتياجات.

٧- واستنتجت الأمانة في استعراضها أنه سوف يتعذر استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة ٨٠٠ ٣٣٧ دولار في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، دون مخصصات إضافية (انظر الفقرات من ٣٤ إلى ٤١ أدناه بشأن الإجراء المقترح).

ثالثاً- القرار ٣٢/٢٠٠٣ بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٨- بموجب الفقرتين ٣٩ و٤٠:

(أ) تطلب اللجنة إلى مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الستين، وأن يعرض تقييماً مستقلاً، وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة، لسير الصندوق، بما في ذلك خصوصاً الدروس وأفضل الممارسات المستخلصة من أنشطة الصندوق، بهدف المضي في تعزيز فعاليته؛ وينبغي أن يبدأ إجراء التقييم المستقل قبل الدورة القادمة للجنة باستخدام موارد تمويل من خارج الميزانية؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، عدداً كافياً وثابتاً من الموظفين، وكذلك التسهيلات التقنية اللازمة، لهيئات وآليات الأمم المتحدة العاملة في مجال مناهضة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب لضمان أدائها الفعال، بما يتناسب مع التأييد القوي الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب.

٩- أما بصدد الطلب الوارد في الفقرة ٣٩ من القرار، فيذكر أنه وفقاً للقاعدة ٧-٣ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية لميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، لا يجوز إلا للجمعية العامة وحدها أن تدعو الهيئات التي تراها مناسبة، بما فيها وحدة التفتيش المشتركة، لإجراء تقييمات خارجية مخصصة ووضع تقارير عنها. وفيما يتعلق بصيغة الفقرة ٣٩، فإنه إذا أقر المجلس بالحاجة إلى إجراء تقييم مستقل يوصى بأن يستعيض المجلس عن كلمة "يرجو" بعبارة "يوصي بأن يرجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة أن تطلب إجراء تقييم مستقل ...".

١٠- وجه انتباه اللجنة إلى أحكام قرار الجمعية العام ٢٤٨/٤٥ باء، الفرع سادساً، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية هما اللتان تعالجان المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

رابعاً- القـــرار ٢٠٠٣/٣٤ بشـــأن الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

١١- بموجب الفقرتين ٤ و٥ من مشروع القرار:

(أ) تطلب اللجنة إلى رئيس - مقرر الاجتماع الاستشاري أن يُعد، بالتشاور مع الخبيرين المستقلين، السيد ثيو فان بوفن والسيد شريف بسيوني، نصاً منقحاً "للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر"؛

(ب) تطلب اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة وبالـــتعاون مع الحكومات التي يهمها الأمر، اجتماعاً استشارياً ثانياً لجميع من يهمهم الأمر من الدول الأعضاء، والمـــنظمات الحكومـــية الدولـــية، والمـــنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجـــتماعي، لوضع الصيغة النهائية" للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا انتهاكات قانون حقـــوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر، والنظر عند الاقتضاء في الخيارات المتعلقة باعتماد هذه المبادئ والخطوط التوجيهية.

١٢- وفيما يتعلق بإدراج عبارة "باستخدام الموارد المتاحة"، وُجِّه انتباه اللجنة إلى أحكام القرار ٢٤٨/٤٥ باء، الفـــرع سادساً، الذي أكدت الجمعية العامة فيه من جديد أنه ينبغي للجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تعالجا المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

١٣- أما التكاليف الكاملة لخدمات المؤتمرات المطلوبة لعقد الاجتماع الاستشاري الثاني فتبلغ ٣٠٠ ٩٤ دولار في إطـــار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات و٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧ هاء، الإدارة في جنيف، في أثناء فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. ولم تخصص لهذه الاحتياجات اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٤- واســـتنتجت الأمانـــة في الاســـتعراض الذي اضطلعت به أنه سيتم بذل كل الجهود الممكنة لاستيعاب الاحتياجات في إطار الموارد الحالية.

خامساً- القـــرار ٢٠٠٣/٥٧ بشأن الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعـــني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامـــة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٥- بموجب الفقرات ٤ و٥ و٦ من مشروع القرار:

(أ) توصي اللجنة بأن يجتمع الفريق العامل لفترة ١٠ أيام عمل قبل انعقاد الدورة الستين للجنة، على أن تغطى تكلفة الاجتماع من الموارد المتاحة؛

(ب) تدعـــو اللجنة رئيس - مقرر الفريق العامل إلى الاستعلام لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن إمكانية عقد اجتماعات إضافية للفريق العامل، في حدود الموارد المتاحة، بهدف تيسير إحراز تقدم في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين؛

(ج) تشجع اللجنة جميع الدول المهتمة على المشاركة في اجتماع غير رسمي يُعقد بين الدورات للنظر في مجموعات المواد المشار إليها في الفقرة ٧٨ من تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2003/92).

١٦- أما بصدد استخدام عبارة "في حدود الموارد الموجودة"، الواردة في الفقرة ٤، فقد وُجِّه انتباه اللجنة إلى أحكـــام القرار ٤٥/٢٤٨ باء، الباب سادساً، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن على اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية معالجة المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

١٧- إن التكالـــيف الكاملـــة للأنشطة المتوخاة في إطار الفقرتين ٥ و٦ تبلغ ١٠٠ ٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتغطية تكاليف الترجمة الشفوية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتـــمرات، و٦٠٠ ٧ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، و١٠٠ ١ دولار في إطار الباب ٢٧ هاء، الإدارة في جنيف، في عام ٢٠٠٣. ولم تخصَّص أية اعتمادات لهذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٨- واســـتنتجت الأمانـــة في الاستعراض الذي اضطلعت به أن هذه الاحتياجات يمكن استيعابها في حدود الموارد الموجودة.

سادساً- القرار ٢٠٠٣/٧٧ بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

١٩- بموجب الفقرتين ١٥(ب) و١٧ من مشروع القرار:

(أ) تطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يعين خبيراً مستقلاً لفترة سنة واحدة يتولى، بالتعاون الوثيق مع السلطة الانتقالية الأفغانية بما في ذلك مع لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية وكذلك مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة، وضع برنامجٍ للخدمات الاستشارية لتأمين الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون والتماس وتلقّي المعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وتقديم تقرير عنها سعياً لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان؛

(ب) تدعو اللجنة الخبير المستقل إلى تقديم تقرير إلى كل من الجمعية العامة واللجنة عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن إنجازات برامج المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان.

٢٠- إن التكاليف الكاملة للأنشطة (السفر والإقامة) المتوخاة بموجب الفقرتين ١٥(ب) و١٧ من مشروع القرار، إذا اعتُمِد، تبلغ ٤٠٠ ٤٨ دولار في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان.

٢١- وبعد إجراء مزيد من الاستعراض، قررت الأمانة أن هذا النشاط يقع في فئة الأنشطة المستديمة. والاعتمادات لهذا النوع من الأنشطة أُدرجت فعلاً في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وبالتالي لن تنشأ حاجة إلى اعتماد إضافي نتيجة لاعتماد مشروع القرار.

سابعاً- القرار ٨٣/٢٠٠٣ بشأن الحق في التنمية

٢٢- بموجب الفقرة ٥ من القرار، تطلب اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعقد حلقة دراسية رفيعة المستوى مدتها يومان قبل الدورة القادمة للفريق العامل مباشرة، وفي أثناء أيام العمل العشرة التي تستغرقها أعمال الفريق العامل، وأن يدعو إلى الحلقة جميع الأطراف الفاعلة المختصة في ميادين حقوق الإنسان والتجارة والمال والتنمية إلى استعراض وتحديد استراتيجيات فعّالة لدمج الحق في التنمية في صلب السياسات والأنشطة التنفيذية للمنظمات/المؤسسات الدولية الرئيسية، وكمساهمة في عمل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن الوثيقة المفاهيمية المقترحة.

٢٣- أما التكاليف الكاملة للحلقة الدراسية الرفيعة المستوى التي تستغرق يومين فتبلغ (أ) ٠٠٠ ٦٣ دولار للوثائق في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، وذلك استناداً إلى افتراض عقد الحلقة الدراسية في أثناء انعقاد دورة الفريق العامل في عام ٢٠٠٤، (ب) و٢٠٠ ٦٣ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، لقيام الخبراء الاستشاريين بإعداد ست ورقات متخصصة في أثناء فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٢٤- استنتجت الأمانة في الاستعراض الذي اضطلعت به أن المبلغ المقدر للاحتياجات من الموارد لأغراض الوثائق يمكن استيعابها في إطار الموارد المدرجة في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٢٥- وفيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد للخبرة الاستشارية، يُتوقع استيعاب مبلغ ٢٠٠ ٦٣ دولار في إطار الاعتماد البالغ ٦٠٠ ٢٠٦ دولار للخبرة المتخصصة في مجال الحق في التنمية وللأنشطة التي يُضطلع بها في نطاق الولاية الممنوحة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو المبلغ المقترح من الأمين العام في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وبناء على افتراض أن الجمعية العامة ستقرُّ ذلك الاعتماد عند نظرها في الميزانية البرنامج المقترحة لفترة السنتين، فإنه لن يلزم إدراج اعتماد إضافي في إطار الباب ٢٤.

ثامناً- المقرر ١٠٧/٢٠٠٣ بشأن المحفل الاجتماعي

٢٦- بموجب أحكام مشروع هذا المقرر، توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعقد في جنيف محفلاً سنوياً بين الدورات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعرف باسم "المحفل الاجتماعي"، وذلك لمدة يومين في تواريخ تسمح بأن يشارك فيه عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية تعينهم المجموعات الإقليمية للجنة الفرعية.

٢٧- وتشتمل تكلفة الأنشطة المتوخاة بموجب مشروع المقرر على (أ) اعتماد قدره ٦٠٠ ٦٧ دولار لتكاليف سفر وإقامة عشرة من أعضاء اللجنة الفرعية في إطار الباب ٢٢، حقوق الإنسان (ب) اعتماد قدره ٤٠٠ ٩٦ دولار لتكاليف خدمة المؤتمرات (وتبلغ ٥٠٠ ٩٥ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات و٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧ هاء، الإدارة في جنيف).

٢٨- وعلى أساس افتراض أن المحفل الاجتماعي سيعقد في يومي ١١ و١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجنة الفرعية، يمكن تلبية كافة الاحتياجات المذكورة أعلاه ضمن نطاق الموارد الحالية.

٢٩- غير أن الأمانة خلصت إلى أنه لن تتيسر إمكانية الانتهاء من الأعمال التحضيرية للمحفل الاجتماعي بحلول ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣. ولن تتاح أيضاً أي تواريخ أخرى لعقد المحفل ضمن نطاق الموارد الحالية. وفي ظل هذه الظروف، سيتعين تلبية الاحتياجات اللازمة لعقد المحفل الاجتماعي عن طريق اعتماد إضافي (انظر الفقرات ٣٤ إلى ٤١ الواردة أدناه بصدد الإجراء المقترح اتخاذه).

٣٠- وعلاوة على ذلك، ففي حالة الموافقة على المحفل الاجتماعي بوصفه اجتماعاً سنوياً، وإذا تقرر عدم عقد الاجتماعات السنوية خلال دورات اللجنة الفرعية ستنشأ احتياجات إضافية ابتداءً من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على

النحو التالي: (أ) ٢٠٠ ١٣٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، (ب) ٨٠٠ ١ دولار في إطار الباب ٢٧ هـــاء، الإدارة في جنيف، (ج) ٠٠٠ ١٩١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات. ويمكـــن تلبية الاحتياج البالغ قدره ٨٠٠ ١ دولار في إطار الباب ٢٧ هاء، الإدارة في جنيف من الموارد المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ أما الاحتياجات المتبقية فيتعين تلبيتها عن طريق استخدام صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ المزمع أن تقره الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

تاسعاً- المقـــرر ٢٠٠٣/١١٤ بشأن تنظيم أعمال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان

٣١- بموجـــب أحكام هذا المقرر، توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن بعقد ثمان جلسات إضـــافية للدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، مزودة بكامل الخدمات أو أربعة أيام إضافية، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٢- وتـــبلغ التكاليف الكاملة للأنشطة المتوخاة بموجب مشروع المقرر هذا مبلغاً قدره ١٠٠ ٢٠١ دولار في عام ٢٠٠٤ موزعة على النحو التالي: (أ) ٨٠٠ ١٩٣ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمـــرات، (ب) ٣٠٠ ٧ دولار في إطـــار الباب ٢٩ هاء، الإدارة في جنيف. ولم ترصد أي اعتمادات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لهذا البند الإضافي المتعلق بخدمات المؤتمرات.

٣٣- وخلص الاستعراض الذي أجرته الأمانة مؤخراً إلى أنه لن يكون ممكناً استيعاب الاحتياجات الإضافية في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، دون اعتماد إضافي (انظر الفقرات ٣٤ إلى ٤١ الواردة أدناه بخصوص الإجراء المقترح اتخاذه).

عاشراً- الاحتياجات الإجمالية

٣٤- ستفضـــي الآثـــار المترتـــبة على القرارات والمقررات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمســـين إلى نفقات مقدارها ٩٠٠ ٣٤٣ ١ دولار يمكن استيعاب مبلغ قدره ٦٠٠ ٣٩٠ دولار منها وتبقى هناك حاجة إلى اعتماد الموارد المبينة في الجدول أدناه (للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني).

	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	٣٠٠ ٤٣٣	٨٠٠ ٣٨٤
الـــباب ٢٢، حقوق الإنسان (الباب ٢٤ فيما يخص ميزانية السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥)		٢٠٠ ١٣٥
المجموع	**٣٠٠ ٤٣٣**	**٠٠٠ ٥٢٠**

حادي عشر- صندوق الطوارئ

٣٥- من الجدير بالذكر أن صندوقاً للطوارئ ينشأ لكل فترة سنتين بمقتضى الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، لاستيعاب النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، لا يمكن في حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، تنفيذ الأنشطة المعنية إلا إذا أعيد تخصيص الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو أُدخلت تعديلات على الأنشطة القائمة. وإلا فإنه يتعين إرجاء تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٣٦- ويوضح الجدول الوارد في الفقرة ٣٣ أعلاه أن هناك حاجة إلى اعتماد إضافي صافي قدره ٣٠٠ ٤٣٣ دولار. بالإضافة إلى الموارد المرصودة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. غير أنه يجدر بالذكر أنه كما أشير في الفرع سابعاً من قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، رصيداً قدره ٢٠٠ ٣١ دولار قد تبقى في صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. أما فيما يخص صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ فإن الجمعية العامة ستقرر حجمه عند إقرار الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٣٧- وبموجب إجراءات تشغيل صندوق الطوارئ المبينة في قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ (المرفق، الفرع جيم)، ينبغي أن يتضمن كل بيان للآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية إشارة واضحة إلى كيفية تطبيق البدائل إما بإعادة تخصيص الموارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة أو إرجائها إلى فترة سنتين لاحقة. ومن غير الممكن تحديد الأنشطة التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها، خلال فترة السنتين في إطار البابين ٢ و٢٢ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ والبابين ٢ و٢٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

ثاني عشر- التوصيات

ألف- الاحتياجات اللازمة للأنشطة المزمع الاضطلاع بها في عام ٢٠٠٣

٣٨- تنص الفقرة ٩ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ على أنه في حالة اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لا يمكن إدراج هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا، أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وفي غير ذلك من الحالات، يتعين إرجاء تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

٣٩- وإذا وضعنا في الاعتبار أنه لم يتبق سوى ٢٠٠ ٣١ دولار في صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد يود النظر فيما يلي:

(أ) دعوة لجنة حقوق الإنسان إلى إعادة النظر في مقررها ١١٤/٢٠٠٣ بشأن تنظيم أعمال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان بهدف ضمان عدم اقتضاء عقد جلسات إضافية للجنة حقوق الإنسان فيما يخص دورتها الستين؛

(ب) إرجاء عقد الاجتماعات التالية إلى عام ٢٠٠٤:

`١` اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة بهدف النظر في الخيارات المتاحة لوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

`٢` المحفل الاجتماعي.

٤٠- وعندئذ تلبى الاحتياجات لهذه الاجتماعات في عام ٢٠٠٤ من موارد صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

باء- الاحتياجات اللازمة للأنشطة المزمع الاضطلاع بها في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٤١- رهناً بالقرار الذي قد يتخذه المجلس بصدد التوصيات الواردة في الفقرة ٣٨ أعلاه ستكون الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على النحو المبين بإيجاز في المرفق الأول:

(أ) في حالة إقرار المجلس التوصية المقدمة من اللجنة بعقد ثماني جلسات إضافية في دورتها الستين وعقد المحفل الاجتماعي في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ وإرجاء الاجتماعات على النحو الموصى به في الفقرة ٣٨(ب) أعلاه، ستبلغ الاحتياجات الإضافية مبلغاً قدره ٦٠٠ ٧٧٢ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، و٢٠٠ ١٣٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛

(ب) وفي حالة رفض المجلس توصية اللجنة بعقد ثماني جلسات إضافية في دورتها الستين، وإقرار عقد المحفل الاجتماعي في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، وإرجاء الاجتماعات على النحو الموصى به في الفقرة ٣٨ (ب) أعلاه، ستبلغ الاحتياجات الإضافية مبلغاً قدره ٨٠٠ ٥٢٨ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، ومبلغاً قدره ٢٠٠ ١٣٥ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان.

٤٢- وسوف تشكل هذه الاعتمادات خصماً من حساب صندوق الطوارئ مما يقتضي رصد اعتماد إضافي ذي صلة.

المرفق الأول

الاعتمادات الإضافية المطلوبة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار مختلف الخيارات

	الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥		
الخيار	الباب ٢ شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	الباب ٢٤ حقوق الإنسان	**المجموع**
الخيار (أ)			
المقرر ١١٤/٢٠٠٣ تنظيم أعمال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان	٨٠٠ ١٩٣		
المقرر ١٠٧/٢٠٠٣ المحفل الاجتماعي	٠٠٠ ١٩١	٢٠٠ ١٣٥	
اجتماعات عام ٢٠٠٣ المرجاة إلى عام ٢٠٠٤:			
القرار ١٨/٢٠٠٣ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	٨٠٠ ٣٣٧		
	٦٠٠ ٧٢٢	٢٠٠ ١٣٥	**٨٠٠ ٨٥٧**
الخيار (ب)			
القرار ١٠٧/٢٠٠٣ المحفل الاجتماعي	٠٠٠ ١٩١	٢٠٠ ١٣٥	
اجتماعات عام ٢٠٠٣ المرجأة:			
القرار ١٨/٢٠٠٣ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	٨٠٠ ٣٣٧		
	٨٠٠ ٥٢٨	٢٠٠ ١٣٥	**٠٠٠ ٦٦٤**

المرفق الثاني

الاعتمادات الإضافية المطلوبة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين

القرار/المقرر		الباب ٢٢، حقوق الإنسان	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	مجموع الأبواب
			٢٠٠٣-٢٠٠٢	
١٨/٢٠٠٣	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان		٣٣٧ ٨٠٠	٣٣٧ ٨٠٠
١٠٧/٢٠٠٣	المحفل الاجتماعي		٩٥ ٥٠٠[أ]	٩٥ ٥٠٠[أ]
	المجموع		**٤٣٣ ٣٠٠**	**٤٣٣ ٣٠٠**
القرار/المقرر		الباب ٢٤، حقوق الإنسان	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات	مجموع الأبواب
			٢٠٠٥-٢٠٠٤	
١٠٧/٢٠٠٣	المحفل الاجتماعي	١٣٥ ٢٠٠[أ]	١٩١ ٠٠٠[أ]	٣٢٦ ٢٠٠[أ]
١١٤/٢٠٠٣	تنظيم أعمال الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان		١٩٣ ٨٠٠	١٩٣ ٨٠٠
	المجموع	**١٣٥ ٢٠٠**	**٣٨٤ ٨٠٠**	**٥٢٠ ٠٠٠**

(أ) إذا لم يعقد المحفل الاجتماعي قبل انعقاد دورات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان مباشرة.

- - - - -